ثم خلاف المذكور في ادب القاضي للخصاف وكتب الناطفي
رجل تزوج امراة وخلا بها ولم يصل اليها فطلقها فتزوجت
بزوج اخر فانه لا يصح فانه وان لم يصل اليها فقد وجد الخلوة
فتجب العدة فلو زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان
يسلمها الى الزوج قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في
ان يسلمها الى الزوج فله ذلك صغيرة زوجها القاضي من رجل
وزفت اليه فدفعت قبالة المهر الى الزوج وابرائه لا يصح
البراءة وللغريم ان يطالبه امراة عتقت جارية وزوجتها
من رجل وقبضت عشرة دنانير من زوجها لاجل وستيمان
ولم تدفع الى الجارية فللزوج ان يسترد ذلك من المراة وليس
للجارية ان تطالبها بذلك لانه لم يصر ملكا لها قبل القبض
رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم وطلبت بقية الورثة
نصيبهم فان كانت الابنة بالغة قبلت في الورثة نصيبهم
هكذا ذكروه والصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم
اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي
لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها رجل مات
وترك صغيرتين وكبيرة وابنا ثم ان الابن والكبيرة جهزا

رجل جهز لابنته له

الصغيرتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلها
ذلك وللابن والكبيرة ان يطالبا ما جعلا جهازا لهما رجل
ضمن مهر ابنه واداه بحكم الكفالة فمات الابن فان صح النكاح
فانه لا يرجع على تركة ابنه لانه متبرع رجل تزوج امراة على
مائة درهم وقبل الهدية مائة اخرى فانها لا يجب ان يقبل
الهدية لا يلزمه الهدية رجل تزوج امراة ثم طلقها ثلث
تطليقات فقالت المراة لرجل مرا بخوشش ده بيك دار
فقال الرجل بحضرة الشهود اين زن مرا وكيل كرده است
تا او را بشوى اول دهم بيك دار محمد بن فلان واين نام
وكيل بود نه نام شوى اول فعقد النكاح باسم محمد بن فلان
فقد انعقد النكاح بينها وبين الوكيل الذي وكلته بان
يزوجها من نفسه وهو محمد بن فلان وقوله ان محمد بن فلان
اسم الزوج الاول لا يمنع الانعقاد معه رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد
مهر فللولي ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر
ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الزوج

Copyright © King Saud University